

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ ر. م) لسنة 2021م
بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ ر.م) لسنة 2018م
بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ ر.م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة، وعلى القرار الصادر عن رئيس مجلس الإدارة رقم (13/ ر.م) لسنة 2021م بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع. وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 2021/06/07م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة (1)

تُضاف رسوم الترخيص الموضحة أدناه إلى قسم (الترخيص والموافقة / التسجيل والقيود والاعتماد) الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

ملاحظات	الرسوم بالدرهم			نوع النشاط / الخدمة
	إلغاء/ شطب: (الترخيص / التسجيل / القيود / الموافقة / الاعتماد)	التجديد السنوي: (للترخيص / التسجيل / القيود / الموافقة / الاعتماد)	الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	
			دراسة الطلب	

-	1,000	50,000	75,000	5,000	نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية.
-	1,000	50,000	75,000	5,000	نشاط إدارة استثمارات صناديق الاستثمار.
-	1,000	5,000	10,000	5,000	نشاط التعريف
-	1,000	5,000	10,000	5,000	نشاط أمين سجل الشركات المساهمة الخاصة
-	1,000	10,000	20,000	5,000	نشاط وسيط تداول في الأسواق العالمية.
-	1,000	100,000	200,000	5,000	نشاط وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.
-	1,000	25,000	50,000	5,000	نشاط تاجر أوراق مالية.

المادة (2)

تُضاف رسوم الخدمات الموضحة أدناه إلى قسم (رسوم خدمات أخرى) الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / م.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

ملاحظات	الرسم بالدرهم	الخدمة
-	1,000	الموافقة على استرداد خطاب الضمان المودع لدى السوق
-	1,000	الموافقة على استرداد خطاب الضمان المودع لدى الهيئة
-	5,000	الموافقة للجهة المتعده على تقديم أعمال تعهيد لأكثر من جهة مرخصة
-	5,000	الموافقة على أي تعديل على عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي (باستثناء الشركات المساهمة العامة وفروع الشركة الأجنبية)
-	3,000	الموافقة للجهة المرخصة على الدخول كشريك أو مساهم في جهة مرخصة أخرى من فئة أخرى

-	1,000	الموافقة على الجمع بين الوظائف المصرح بالجمع بينها.
-	1,000	الموافقة للجهة المرخصة على تعهيد وظيفة مسؤول إدارة مخاطر.
-	1,000	الموافقة على تمديد مدة استيفاء الجهات الحاصلة على موافقة مبدئية لشروط ومتطلبات الترخيص لمدة تتجاوز (6) أشهر من صدور الموافقة المبدئية
-	5,000	الموافقة لشركة التصنيف الائتماني على تعهيد وظيفة محلل تصنيف ائتماني على الشركة الأم في حال كانت الجهة المرخصة فرع الشركة الأجنبية
-	5,000	الموافقة لشركة التصنيف الائتماني على تعهيد وظيفة مسؤول تحليل تصنيف ائتماني على الشركة الأم في حال كانت الجهة المرخصة فرع الشركة الأجنبية
-	10,000	الموافقة للجهة المرخصة على أن يكون المركز الرئيسي ضمن حدود جغرافية أخرى غير الحدود الجغرافية للدولة.
-	5,000	موافقة المجلس على استثناء شخص بشكل كلي أو جزئي من تطبيق أي حكم وارد في كتيب القواعد

المادة (3)

تُضاف عمولات التداول الموضحة أدناه إلى (قسم عمولات التداول / وتحويل الملكية) في الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 /ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة، وذلك على النحو الآتي:

ملاحظات	العمولة أو الرسم بالدرهم	نوع التداول
يتم احتساب العمولة من القيمة الاجمالية لكل عقد.	0.0005 %	تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري.

تداول تاجر الأوراق المالية على الأوراق المالية غير المدرجة أو الأوراق المالية الأجنبية.	% 0.0005	يتم احتساب العمولة من القيمة الاجمالية لكل أمر تداول منفذ.
التداول في الأسواق العالمية	% 0.0005	يتم احتساب العمولة من القيمة الاجمالية لكل أمر تداول منفذ.
تداول الأصول المشفرة	% 0.0005	يتم احتساب العمولة من القيمة الاجمالية لكل عقد أو أمر تداول منفذ.

المادة (4)

يُعدل مسمى نوع النشاط الوارد في الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32 / ر.م) لسنة 2018م بشأن رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة من (ترخيص نشاط الترويج والتعريف) ليصبح (ترخيص نشاط الترويج).

المادة (5)

يُلغى رسم ترخيص الأنشطة المالية الموضحة أدناه:

ملاحظات	الرسوم بالدرهم				نوع النشاط / الخدمة
	إلغاء/ شطب: (الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد)	التجديد السنوي: (للترخيص/ التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد)	الترخيص / التسجيل / القيد / الموافقة / الاعتماد	دراسة الطلب	
-	(1000)	(25000)	(50000)	(3000)	نشاط إدارة الاستثمار
-	(1000)	(25000)	(50000)	(3000)	ترخيص شركة الإدارة
-	(1000)	(10000)	(20000)	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على تقديم خدمات خارج الدولة
-	-----	-----	-----	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على إضافة نشاط للرخصة

					التجارية أو حذف نشاط أو تعديله
-	-----	-----	-----	(3000)	الموافقة لشركة مرخصة على زيادة أو خفض رأسمالها

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 01 / 07 / 2021م